الأمم المتحدة

A/HRC/46/9/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
22 February 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

منغوليا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

1- ترحب منغوليا بالتوصيات التي تلقتها في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 أثناء الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتقدم فيما يلي آراءها بشأن التوصيات.

2- بعد نظر متأن، تؤيد حكومة منغوليا 170 توصية وتؤكد من جديد موقفها المتمثل في الإحاطة علماً بالتوصيات العشرين المتبقية، على النحو المشار إليه خلال الدورة السادسة والثلاثين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وإن كان ذلك مع إدخال التعديلات التقنية التالية. ولاحظت منغوليا أن هناك توصيتين في غير محلهما، وهما التوصية 116-170 و117-18 وقررت نقل التوصية 117-18 إلى فئة التوصيات التي تحظى بتأييدها والتوصية 116-170 إلى فئة التوصيات المحاط بها علماً وفقاً لذلك.

3- وتحرياً للدقة، تكون التوصيات التي تحظى بالتأييد هي التوصيات من 116-1 إلى 116-169 و117-18 لأن معظمها في طور التنفيذ أو يوافق أهداف السياسة العامة الأوسع للحكومة. والتوصيات التي أحيط بها علماً هي 116-170، و117-1، و117-2، و117-3، و117-4، و117-5، و117-6، و117-7، و117-8، و117-9، و117-10، و117-11، و117-12، و117-13، و117-14، و117-15، و117-16، و117-17، و117-19، و117-20 كما هو مبين في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

4- وقد تم تجميع الردود على التوصيات غير المقبولة على نحو مواضيعي أدناه.

التوصية 117-1

5- أعلنت اللجنة الدائمة للشؤون القانونية في مجلس الدولة الأعلى في 10 كانون الأول/ديسمبر 2020 عن عملية اختيار مفتوحة لعضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا المكلف بمنع التعذيب، وتم تلقي الطلبات على مدى 30 يوماً حتى 10 كانون الثاني/يناير 2021. وقد تقدم ما مجموعه 6 مرشحين، ولا تزال عملية الفرز جارية. وسيكون تعيين المفوض المسؤول عن منع التعذيب بمثابة إنشاء الآلية الوقائية الوطنية، وسيمكن من اتخاذ إجراءات مستقلة بشأن منع التعذيب على الصعيد الوطني. وهكذا، ستُمنح الأولوية الواجبة لتعزيز عمل الآلية الوقائية الوطنية.

6- وتؤيد منغوليا تماماً عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان واختصاصاتها. وستنظر الحكومة كذلك في الاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

التوصيات 117-2، و117-3، و117-4، و117-5، و117-19، و117-20

7- منغوليا دولة طرف في ثمانية من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان إلى جانب الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن حقوق العمال. ومع أن السلطات المختصة في منغوليا قامت بأعمال لدراسة إمكانية انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإنه لا يمكن النظر في الانضمام إلى الاتفاقية في هذا الوقت. وعلاوة على ذلك، تود حكومة منغوليا أن ترى المزيد من البلدان، ولا سيما البلدان التي تستقبل العمال الأجانب، بمن فيهم المنغوليون، تنضم إلى الاتفاقية الدولية قبل أن تنظر في فعل ذلك.

8- ولا تزال حكومة منغوليا ثابتة في جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر. فالاتجار بالبشر مجرم، كما تم إنجاز وتنفيذ مجموعة من التدابير السياساتية، بما في ذلك اعتماد البرنامج الوطني بشأن "مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص" عام 2017 وإنشاء مجلس فرعي وطني له مسؤوليات الإشراف على تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر. وسيولى مزيد من الاهتمام على النحو الواجب وباستمرار لهذه المسألة.

9- ونظراً لكون العمل المنزلي شكلاً غير تقليدي من أشكال العمل في منغوليا، فإن حكومة منغوليا متمسكة بموقفها الذي مفاده أنها ستدرس إمكانية الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 189 في وقت مناسب في المستقبل.

التوصيات 116-170، و117-6، و117-7، و117-8

10- كانت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها لعام 1967 دائماً موضع دراسة متأنية من جانب السلطات المختصة في منغوليا. واتخاذ قرار بالانضمام إلى هذه الصكوك، المرتبط بقوة بسياسة الأمن الوطني للدولة، هو في نهاية المطاف مسألة من اختصاص برلمان منغوليا ولا يمكن النظر فيه في هذا الوقت. وينبغي إجراء مزيد من التحليل بشأن هذه المسألة.

11- ومع أن منغوليا لم تنضمّ إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، فإنها ما فتئت تتقيد بالتزاماتها امتثالاً للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها. وتصدر سلطات الهجرة في منغوليا تصاريح إقامة رسمية وفقاً للإجراءات ذات الصلة التي تسري على المواطنين الأجانب الذين يأتون إلى منغوليا طالبين اللجوء في بلد غير بلدهم أو الذين يقيمون في البلد مؤقتاً فيطلبون صفة اللاجئ ريثما تعالج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين طلبهم. وستواصل الحكومة العمل مع مفوضية شؤون اللاجئين لضمان حصول ملتمسي اللجوء على حقوقهم، لا سيما في امتثال مبدأ عدم الإعادة القسرية.

التوصيتان 117-9 و117-10

12- يتمتع الشخص عديم الجنسية، في منغوليا، بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنون الأجانب. وينظم قانون المواطنة والجنسية مسألة مواطنة وجنسية أي طفل يولد لشخص عديم الجنسية. وتقتضي سياسة الأمن القومي أيضاً الحفاظ على توازن مناسب بين المواطنين الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين في البلد. وتدعم هذه القوانين والوثائق السياساتية بشكل كامل حقوق الأشخاص عديمي الجنسية التي تكفلها الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

التوصية 117-11

13- توصلت الدراسات التي أجرتها معاهد البحوث الوطنية إلى أن الطريقة الأكثر فعالية لإنفاذ قانون مكافحة التمييز ستكون، بدلاً من اعتماد قانون مستقل، هي إدراج الأحكام ذات الصلة في التشريعات الخاصة بقطاعات محددة. وسيولى المزيد من الاهتمام الواجب لهذه المسألة ولتعزيز وضمان تنفيذ الأحكام الموجودة في القوانين.

التوصيتان 117-12 و117-13

14- يعرّف الدستور وكذا قانون الأسرة في منغوليا الزواج بأنه يقوم على المساواة والرضا الحر والطوعي للرجل والمرأة اللذين بلغا السن التي يحددها القانون.

15- ويجرم القانون الجنائي المعدل التمييز. ويعطي إدراج حظر التمييز "على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية" في القانون حافزاً قانونياً لحماية حقوق الأشخاص ذوي الميل الجنسي والهوية الجنسانية المختلفين. وفي إطار إصلاح العدالة الجنائية، انعكس مبدأ عدم التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية في عدة قوانين ولوائح أخرى.

التوصيات 117-14، و117-15، و117-16، و117-17

16- من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ألغت منغوليا عقوبة الإعدام مع دخول قانونها الجنائي الجديد حيز النفاذ اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2017. وقبل ذلك، فُرض عام 2010 وقف للعمل بعقوبة الإعدام، التي لم تنفذ منذ ذلك الحين.